

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على التعديلين الخامس والسادس لاتفاقية صندوق النقد الدولي

وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأسماله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه

في ٢٢ من يوليو ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في بريتون وودز ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ من يناير ١٩٤٦ بإصدار اتفاق صندوق النقد الدولي

واتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع عليهما في واشنطن في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية

صندوق النقد الدولي ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن التصديق على التعديل الثاني

لاتفاقية صندوق النقد الدولي ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية

في صندوق النقد الدولي ؛

وعلى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩١ في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية

في صندوق النقد الدولي ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن الموافقة على التعديل الرابع

لاتفاقية صندوق النقد الدولي ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية

في صندوق النقد الدولي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

ووفق على التعديلين الخامس والسادس لاتفاقية صندوق النقد الدولى اللذين تم إدخالهما بمقتضى قرارى مجلس محافظى الصندوق رقم (٢/٦٣) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨ ورقم (٣/٦٣) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨ المرفق نصهما .

(المادة الثانية)

يؤذن فى رفع حصة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى من تسعمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى ألفين وسبعة وثلاثين مليوناً وألف وحدة حقوق سحب خاصة .

(المادة الثالثة)

يُرخص فى أداء قيمة الزيادة فى الحصة المشار إليها فى المادة السابقة على أساس ما يعادل الربح بوحدات حقوق السحب الخاصة ، والباقى ونسبته (٧٥٪) من الزيادة بالجنيه المصرى بسند على الخزنة .

(المادة الرابعة)

على وزير المالية ومحافظ البنك المركزى ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار بقانون .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

تعديلات اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي

في إطار إستراتيجية صندوق النقد الدولي لتحديث وتطوير عمله بما يتفق والتطورات على صعيد الاقتصاد العالمي ، فقد وافق مجلس محافظي الصندوق خلال عام ٢٠٠٨ على إجراء تعديلات على اتفاقية تأسيس الصندوق بما يحقق إصلاح نظام الحصص والأصوات وزيادة السلطات الاستثمارية لإدارة الصندوق .

وفيما يلي مضمون التعديلات :

التعديل الأول : بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨ ، وافق مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ، نيابة عن الحكومات ، على القرار رقم (٢/٦٣) ، بإجراء تعديل على النظام الأساسي للصندوق يهدف إلى إصلاح نظام الحصص والأصوات بما يعكس ثقل ووضع اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي ، فضلاً عن تعزيز مكانة وصوت الدول النامية الأقل دخلاً الأعضاء في الصندوق .

وينص التعديل على ما يأتي :

التعديل المقترح لمواد الاتفاقية الدولية لصندوق النقد الدولي

بهدف تعزيز الأصوات والمشاركة بصندوق النقد الدولي

نيابة عن الحكومات ، يتم التوقيع بالموافقة على ما يلي :

١ - تعديل نص البند (هـ) من القسم (٣) من المادة (الثانية عشرة) ليصبح كما يلي :

« (هـ) يتولى كل مدير تنفيذي تعيين نائب مخول له السلطة الكاملة للتصرف نيابة عنه في حالة غيابه ، وذلك شريطة أن يعتمد المجلس التنفيذي قواعد تسمح للمدير التنفيذي المنتخب من عدد من الأعضاء يزيد عن حد أدنى تشترطه القواعد بتعيين نائبين له .

وفى حالة اعتماد تلك القواعد ، لا يجوز تعديلها إلا فى سياق الانتخابات العادية للمديرين التنفيذيين ، ويشترط عند تعيين النائبين أن يقوم المدير التنفيذى بتحديد :

(أولاً) النائب الذى سيقوم بمهام المدير التنفيذى حالة غيابه مع وجود كلا النائبين .

(ثانياً) النائب الذى سيمارس سلطات المدير التنفيذى وفقاً للبند (و) التالى .

وعند حضور المديرين التنفيذيين ، يجوز للنواب المشاركة فى الاجتماعات ولكن لا يجوز لهم التصويت» .

٢ - تعديل نص البند (أ) من القسم (٥) من المادة (الثانية عشرة) ليصبح كما يلى :

« (أ) يكون مجموع أصوات كل عضو مساوياً لمجموع الأصوات الأساسية والأصوات الممنوحة وفقاً للحصص .

(أولاً) تتمثل الأصوات الأساسية لكل عضو فى عدد الأصوات الناتجة

عن التوزيع المتساوى بين جميع الأعضاء لـ ٥٠٢, ٥ فى المائة من المبلغ الإجمالى لمجموع أصوات جميع الأعضاء ، وذلك شريطة ألا تحتسب كسور الأصوات الأساسية .

(ثانياً) تتمثل الأصوات الممنوحة لكل عضو وفقاً للحصص فى عدد الأصوات

الناجمة عن تخصيص صوت واحد لكل جزء من حصته يعادل المائة ألف من حقوق السحب الخاصة» .

٣ - تعديل نص الفقرة (٢) من الجدول (م) ليصبح كما يلى :

« ٢ - لا يجوز الإدلاء بالأصوات المخصصة للعضو فى أى جهاز من أجهزة الصندوق ،

وينبغى ألا تدرج فى حساب مجموع القوة التصويتية ، وذلك باستثناء الأغراض التالية :

(أ) قبول مقترح تعديل يتعلق فقط بالإدارة المعنية بحقوق السحب الخاصة ،

(ب) حساب الأصوات الأساسية وفقاً للفقرة (الأولى) من القسم (٥-أ) من المادة

(الثانية عشرة)» .

التعديل الثانى : بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ وافق مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ، نيابة عن الحكومات ، على القرار رقم (٣/٦٣) ، بإجراء تعديل على النظام الأساسى للصندوق يهدف إلى التوسع فى الصلاحيات الاستثمارية للصندوق فى إطار استراتيجية الصندوق متوسطة الأجل لتحديث وتطوير عمله ، بهدف تحقيق دخل مستقر لمواجهة التراجع الكبير فى دخله نتيجة لتراجع نشاطه الإقراضى وانخفاض معدل العائد على وحدات حقوق السحب الخاصة ، الأمر الذى أدى إلى تحقيقه عجزاً فى موازناته التشغيلية .

ينص التعديل على ما يأتى :

التعديل المقترح لمواد الاتفاقية الدولية لصندوق النقد الدولى

بهدف زيادة صلاحيات هيئة الاستثمار بصندوق النقد الدولى

نيابة عن الحكومات ، يتم التوقيع بالموافقة على ما يلى :

١ - تعديل نص الفقرة (الثالثة) من القسم (٦-و) من المادة (الثانية عشرة)

ليصبح كما يلى :

« (ثالثاً) يجوز للصندوق استثمار عملة أحد الأعضاء المودعة بحساب الاستثمار وفقاً للقواعد واللوائح التى يعتمدها الصندوق بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية ، ويجب أن تتفق القواعد واللوائح المعتمدة لهذا الغرض مع الفقرات (السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) أدناه » .

٢ - تعديل نص الفقرة (السادسة) من القسم (٦-و) من المادة (الثانية عشرة)

ليصبح كما يلى :

« (سادساً) فى حالة تصفية الصندوق ، سيتم إنهاء حساب الاستثمار . كما يجوز إنهاء الحساب أو تخفيض حجم الاستثمار قبل تصفية الصندوق بغالبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية » .

٣ - تعديل نص البند (ح) من القسم (١٢) من المادة (الخامسة) ليصبح كما يلي :

« (ح) فيما عدا الاستخدامات المحددة في الفقرة (و) أعلاه ، يجوز للصندوق استثمار عملة إحدى الدول الأعضاء المودعة في حساب الدفعات النقدية الخاصة ، بالطريقة التي يحددها ووفقاً للقواعد واللوائح المعتمدة من قبل الصندوق بواسطة أغلبية سبعين في المائة من مجموع القوة التصويتية . وسيودع عائد الاستثمار وفائده المحصلة وفقاً للفقرة (الثانية) من البند (و) أعلاه في حساب الدفعات الخاصة » .

٤ - يضاف البند (ل) إلى القسم (١٢) من المادة (الخامسة) على النحو التالي :

« (ل) يجب عند قيام الصندوق ، في إطار البند (ج) أعلاه ، ببيع ذهب تم تحصيله في تاريخ لاحق على التعديل (الثاني) للاتفاقية ، وضع مبلغ من العائدات يعادل ثمن الحصول على الذهب في حساب الموارد العامة . وسيودع الفائض في حساب الاستثمار لاستخدامه وفقاً لأحكام القسم (٦-و) من المادة الثانية عشرة . وإذا تم - بعد السابع من أبريل ٢٠٠٨ ولكن قبل بدء نفاذ أحكام هذا النص - بيع أى من الذهب الذي حصل عليه الصندوق بعد التعديل (الثاني) للاتفاقية ، يتعين على الصندوق - بعد بدء نفاذ أحكام هذه المادة ، وبغض النظر عن الحد المنصوص عليه في الفقرة (الثانية) من القسم (٦-و) من المادة (الثانية عشرة) - نقل - من حساب الموارد العامة إلى حساب الاستثمار - مبلغاً مساوياً لعائدات البيع بعد طرح (أولاً) ثمن الحصول على الذهب المباع ، و(ثانياً) أى مبلغ من هذه العائدات يزيد عن ثمن الحصول على الذهب الذي قد يكون تم نقله بالفعل إلى حساب الاستثمار قبل تاريخ بدء نفاذ أحكام هذا النص » .